بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكرورى** نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **محمد حازم البهنسى منصور** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامى عبد الجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوي رقم ٧٠٤١٣ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

خليفة رمضان محمد علي

بصفته الممثل القانوني لمدارس المنار الإسلامية الخاصة

ضد

١. رئيس مجلس الوزراء بصفته

٢. وزير الداخلية بصفته

٣. وزير التربية و التعليم بصفته

٤. مساعد أول وزير العدل بصفته

## ﴿ الوقائــع ﴾

أقام المدعي بصفته هذه الدعوي بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوي شكلاً و بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر بالتحفظ على مدارس المنار الإسلامية الخاصة و التحفظ على أرصدتها بالبنوك ووضعها تحت الإشراف المالي و الإداري لوزارة التربية و التعليم دون سند من القانون مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي بصفته شرحاً لدعواه أن مدارس المنار الإسلامية التي يمثلها قانونا فوجئت بصدور قرار من وزير العدل بوضعها تحت التحفظ باعتبارها تابعة لجماعة الإخوان المسلمين وتجميد أرصدتها لدى البنوك التي تتعامل معها ، كما تم وضعها تحت الإشراف المالي و الإداري لوزارة التربية و التعليم ، ولما كان هذا السبب الذي استند إليه القرار المشار إليه غير صحيح إذ إن هذه المدارس ليس لها ثمة علاقة بجماعة الإخوان المسلمين ، كما أنه لم يتبع في شأن اتخاذ هذا القرار الإجراءات المقررة قانونا ، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه فاقداً لركن السبب المبرر له ، وهو ما حدا به إلي إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

تداولت المحكمة نظر الشق العاجل من الدعوى علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث أودع الحاضر عن المدعي بصفته أربع حوافظ للمستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، ومذكرة صمم فيها على طلباته ، وأودع الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليا: بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، واحتياطيا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وعلى سبيل الاحتياط: برفض الدعوى بشقيها العاجل و الموضوعي .

وبجلسة ٢٠١٤/١١/١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوع ، وإذ انقضى هذا الأجل دون تقديم مذكرات فقد صدر الحكم و أودعت مسودته المشتملة علي أسبابه ومنطوقه لدي النطق به

## المحكمة

**********

**بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و المداولة .**

من حيث إن المدعي بصفته يهدف من دعواه إلي طلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء قرار اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوي رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة فيما تضمنه من التحفظ علي أموال مدارس المنار الإسلامية الخاصة العقارية و المنقولة و السائلة ومنعها من التصرف فيها مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي لتعلقها بمنازعة في تنفيذ حكم مدني صادر في الدعوي رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل ، وينعقد الاختصاص بنظرها لقاضي التنفيذ طبقاً لنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات ، فإن الأعمال التنفيذية التي تقوم بها جهة الإدارة عند تنفيذ الأحكام – والتي لا تعد من قبيل القرارات الإدارية وإنما من إجراءات التنفيذ – هي الأعمال التي تقتصر علي وضع الحكم موضع التنفيذ ، فلا تصدر تعبيراً عن إرادة ذاتية لجهة الإدارة القائمة علي التنفيذ ولا تهدف منها تحقيق أي أثر قانوني لم يتضمنه الحكم ، فلا تملك الجهة الإدارية القائمة علي التنفيذ أن تضيف إلي الحكم ما لم يتضمنه أو

أن تنتقص مما قضي به ، والثابت من الأوراق أن المدعي الممثل القانوني لمدراس المنار الإسلامية الخاصة لم يختصم في الدعوي رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة ، ولم يحكم عليه بشئ فيها ، وأن التحفظ علي أموال المدارس المشار إليها ومنعها من التصرف فيها تم بقرار من اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم المشار إليه ، وأن القرار المطعون فيه لم يصدر كأثر مباشر للحكم السالف البيان ، ولا تربطه به صلة ، ولا تجمعه وإياه وشيجة ، وإنما صدر القرار المطعون فيه تعبيراً عن إرادة اللجنة الإدارية التي شكلت لتنفيذ الحكم ، ولا يعد من أعمال تنفيذ ذلك الحكم حتي يمكن القول باختصاص قاضي التنفيذ بنظر الدعوي الماثلة باعتبارها من منازعات تنفيذ الأحكام المدنية ، وقد استجمع القرار المطعون فيه أركان القرار الإداري ، وينعقد الاختصاص الولائي بالطعن عليه لمحاكم مجلس الدولة طبقاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، ومن ثم فإن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي يكون قد بُني علي أساس غير سليم ، ولا سند له ويتعين الحكم برفضه ، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري ، فإن ما أوردته المحكمة في الرد علي الدفع السابق يُظهر عدم صحة هذا الدفع ويكفي للرد عليه ، ويتعين الحكم برفض هذا الدفع ، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوي : وإذا استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة توافر ركني الجدية والاستعجال ، بأن يكون القرار بحسب ظاهر الأوراق غير مشروع ويرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوي ، وأن يترتب علي تنفيذه نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية : فإن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل به تضمن النصوص الآتية:-

المادة (١١) : "..... الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة بالقانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، وذلك كله وفقاً للقانون...."

المادة (١٤) "..... العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي....."

المادة (١٥) " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ....."وتضمن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ – والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه في ظله – ذات المبادئ الدستورية المشار إليها في المواد ( ٣٥ ، ٩٤ ، ٩٥ ) وتنص المادة (٩٦) من هذا الدستور علي أن : " المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ..."

وتضمن القانون المدني المواد الآتية:-

المادة (٧٢٩) : الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلي شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلي من يثبت له الحق فيه..."

المادة (٧٣٠) " يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

١- في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن علي الحراسة.

٢- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشي معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه .

٣- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون.."

المادة (٨٠٢): " لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه."

المادة (٨٠٥): " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل."

وتنص المادة (٢٠٨ مكرراً أ ) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ علي أنه " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية علي جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التي تقع علي الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها علي المحكمة أن تقضي – من تلقاء نفسها – برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض أو تعويض الجهة المجني عليها . إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية علي أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر علي المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسي أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، و يجب أن يشمل أمر المنع من الإدارة علي تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلي النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن....."

وتنص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ علي أن " لرئيس الجمهورية متي أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة علي الأمن والنظام العام وله علي وجه

الخصوص :..... ٤- الاستيلاء علي أي منقول أو عقار ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض. ٥-....."

وتضمن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة:

المادة (٢) " يترتب علي إعلان التعبئة العامة :.... ثالثاً: إخضاع المصانع والورش والمعامل التي تعين بقرار من وزير الدفاع للسلطة التي يحددها وذلك في تشغيلها وإدارتها وإنتاجها....."

المادة (٥) "..... وللوزير المختص أن يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التي يكون لهم مصالح جدية فيها."

المادة (٢٤) " لرئيس الجمهورية أو من يفوضه أن يصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي:..... رابعاً: الاستيلاء علي العقارات أو شغلها . خامساً: الاستيلاء علي المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية –سادساً: الاستيلاء علي العمليات الخاصة بموضوع إلتزام مرفق عام....."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه – وأن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ – والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه في ظله تضمناً عدداً من المبادئ التي تصون الحقوق والحريات ، ومنها مبدأ خضوع الدولة للقانون ، وأن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، ومبدأ صيانة وحماية الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، وحظر نزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، ومبادئ شخصية العقوبة ، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون وعدم توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي ، كما تضمن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ كفالة حق الدفاع وأن المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وتضمن القانون المدني تنظيم الملكية الخاصة ، وعقد لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، وحظر المشرع أن يُحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ومقابل تعويض عادل ، ونظم المشرع فرض الحراسة علي الأموال الخاصة وحدد أنواعها ومنها الحراسة الاتفاقية التي تعتبر عقداً من عقود القانون الخاص والحراسة القضائية التي تفرض في الحالات التي حددها القانون بموجب حكم قضائي ، كما نظم المشرع في المادة (٢٠٨ مكرراً أ ) من قانون الإجراءات الجنائية منع المتهمين في عدد من الجرائم المحددة علي سبيل الحصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب حكم من المحكمة الجنائية المختصة ، وأجاز المشرع للنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها علي أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدور أمر المنع وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن ، وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوي الشأن ، ونظم المشرع في قانون الإجراءات الجنائية إجراءات التظلم من الحكم الصادر بالمنع من التصرف أو

من إدارة الأموال ، وإذا كان الدستور قد أوجب علي جهة الإدارة حماية الملكية الخاصة وحظر عليها نزعها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، فإن المشرع نظم الحالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة أن تتدخل لتستولي علي الملكية الخاصة مؤقتاً أو لوضعها تحت الحراسة الإدارية ومن ذلك – علي سبيل المثال – الاستيلاء علي المنقولات والعقارات طبقاً لأحكام قانون حالة الطوارئ والاستيلاء علي العقارات والمحال العامة والصناعية والتجارية وتولي إدارة المصانع والورش والمعامل وفرض الحراسة علي أموال رعايا الدول المعادية طبقاً لقانون التعبئة العامة.

ومن حيث إن الحراسة القضائية علي الأملاك الخاصة أو التحفظ عليها بموجب أحكام من المحاكم المدنية هي حراسة القصد منها تحقيق مصالح خاصة ، وهي تختلف عن منع المتهمين من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب أوامر من النائب العام أو المحكمة الجنائية المختصة في الحالات المحددة من قانون الإجراءات الجنائية ، فالمقصود من هذا المنع ضمان تنفيذ ما عسي أن يقضي به في الدعوي الجنائية من غرامة أو رد أو تعويض ، أما الحالات التي تتدخل فيها جهة الإدارة في شئون الملكية الخاصة بفرض الحراسة الإدارية عليها أو بالاستيلاء مؤقتاً علي المال الخاص ، فإنها تختلف في طبيعتها عن الحراسة القضائية وعن المنع من التصرف أو الإدارة طبقاً لنص المادة (٢٠٨ مكرراً أ ) من قانون الإجراءات الجنائية ، في أن تدخل الإدارة في شئون الملكية الخاصة محظور إلا في الحالات المحددة قانوناً علي سبيل الحصر ، وأن الغرض والغاية من التدخل يجب أن يقصد منه تحقيق المصلحة العامة ، وأن التعرض للملكية الخاصة فى هذه الحالات يتم في شكل عمل إدارى يخضع لرقابة المشروعية التى تختص بها محاكم مجلس الدولة .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بأن الحراسة بالنظر إلى طبيعتها ومداها لا تعدو وأن تكون إجراء تحفظياً لا تنفيذياً ، وأنها تعتبر تسلطاً على الأموال المشمولة بها فى مجال صونها وإدارتها فلا يكفى لفرضها مجرد أمر على عريضة يصدر فى غيبة الخصوم بل يكون توقيعها فصلاً فى خصومة قضائية تقام وفقاً لإجراءاتها المعتادة ، وتباشر علانية فى مواجهة الخصوم جميعاً ، وأن فرض قيود على بعض الأموال عن طريق حراستها لا يكون إلا من خلال الخصومة القضائية وإلا كان تحميل المال بها – فى غيبة الخصومة القضائية – عملاً مخالفاً للدستور . ( حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٦/١٠/٥ فى القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق دستورية " )

ومن حيث إن الملكية الخاصة قبل اكتسابها تكون محض رخصة ، وبعد اكتسابها تصبح حقاً ثابتاً ، وييسر القانون اكتسابها بالوسائل المشروعة ويحميها بعد قيامها ، والملكية ضرورية لتأكيد استقلال الإنسان وحريته واعتماده على نفسه فمن لا يملك شيئاً مضطر للاعتماد على غيره ، وحيث لا تكون ملكية لا توجد حرية ، والحماية الدستورية والقانونية للملكية الخاصة لا تقتصر على حالات غصبها ونزعها على غير إرادة أصحابها بغرض سلبها وحرمانهم منها ، وإنما تمتد حمايتها إلى أى انتقاص من سلطات المالك التى يكفلها له القانون ، وكل عمل تقوم به جهة الإدارة

ينطوى على حرمان المالك من الانتفاع بملكه أو استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه أو من حقه فى إدارته بنفسه أو بأية وسيلة يختارها – دون سند من القانون – يكون واقعاً فى دائرة عدم المشروعية ويشكل عدواناً على حق الملكية .

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق أن أحد المواطنين أقام الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة ضد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والنائب العام وطلب الحكم بصفة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم وجماعة وجمعية الإخوان المسلمين والتحفظ على أموالها وأموال المنتمين إليها ، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢٣ حكمت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى مادة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم جمعية الإخوان المسلمين بجمهورية مصر العربية وجماعة الأخوان المسلمين المنبثقة عنه وجمعية الأخوان المسلمين وأي مؤسسة متفرعة منها أو تابعة إليها أو منشأة بأموالها أو تتلقى منها دعماً مالياً أو أي نوع من أنواع الدعم وكذا الجمعيات التي تتلقي التبرعات ويكون من بين أعضائها أحد أعضاء الجماعة أو الجمعية أو التنظيم آنفي البيان والتحفظ على جميع أموالها العقارية والسائلة والمنقولة سواء كانت مملوكة أو مؤجرة لها وكذا كافة والعقارات والمنقولات والأموال المملوكة للأشخاص المنتمين إليها لإدارتها بما يتفق والغرض من إنشائها وطبقاً لقوانين الدولة المصرية علي أن يتم تشكيل لجنة مستقلة من مجلس الوزراء لإدارة الأموال المتحفظ عليها إلى حين صدور أحكام قضائية باتة بشأن ما نسب إلى الجماعة وأعضائها من اتهامات جنائية ، وأصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لإدارة الأموال المتحفظ عليها ، كما أصدر وزير العدل القرار رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لتنفيذ الحكم المشار إليه ، وقد أصدرت هذه اللجنة القرار المطعون فيه – بناء على ما ورد إليها من الأمن الوطنى– من أن مدارس المنار الإسلامية الخاصة تنتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين وتضمن التحفظ على أموالها العقارية والمنقولة والسائلة ومنعها من التصرف فيها .

ومن حيث إن جهة الإدارة لم تستند فى إصدار القرار المطعون فيه إلى أى قانون يخولها سلطة إصداره ، وإنما استندت إلى حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة المشار إليه .

ومن حيث إن اللجنة الوزارية المشكلة بقرار وزير العدل لتنفيذ الحكم المشار إليه أصدرت القرار المطعون فيه بالتحفظ على أموال مدارس المنار الإسلامية الخاصة ومنعها من التصرف فيها بناء على ما ورد إليها من تحريات الأمن الوطنى من أن أصحاب هذه المدارس ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين فمن ثم فإن القرار المطعون فيه هو قرار اللجنة المشار إليها وصنيعة يديها وحدها ، وإن حاولت ستره خلف حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة على أنه عمل من أعمال تنفيذ الحكم على خلاف الحقيقة ، وقد ترتب على القرار المطعون فيه وضع أموال هذه المدارس تحت الحراسة الإدارية دون سند من القانون.

ومن حيث إن جهة الإدارة بإصدارها القرار المطعون فيه تكون قد اعتدت على ملكية أصحاب مدارس المنار الإسلامية الخاصة وانتقصت من حقوقهم الدستورية والقانونية علي ملكيتهم دون سند من القانون ، كما أنها اغتصبت اختصاص القضاء فى هذا الشأن ، لأنه على فرض أن أصحاب مدارس المنار الإسلامية الخاصة ارتكبوا سلوكا يشكل جريمة جنائية فإن ذلك لا يبرر لجهة الإدارة التدخل بقرار إداري لحرمانهم من إدارة أموالهم والتصرف فيها ، فالمنع من التصرف أو الإدارة ينبغى أن يصدر من المحكمة الجنائية المختصة وفقاً للضوابط المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن المحكمة و هي تدرك أن الإرهاب يشكل خطراً على المجتمع وأن على جهة الإدارة واجب مواجهته ، إلا أنها تؤكد أن مواجهة الإرهاب وكل خروج على القانون يجب أن يتم بالوسائل والإجراءات المشروعة ولا يجوز لجهة الإدارة أن تتخطى أو تتجاهل أحكام الدستور والقانون و تتنكب وجه المشروعية و هي بصدد تلك المواجهة، فخطر الاستبداد على المجتمع ليس أقل من خطر الإرهاب.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان البادى من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه الصادر بالتحفظ على أموال مدارس المنارة الإسلامية العقارية والمنقولة والسائلة ومنعها التصرف فيها قد صدر مخالفاً للقانون وانطوى على اغتصاب سلطة القضاء – علي النحو المشار إليه سلفا – فإن ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون قد تحقق ، كما تحقق ركن الاستعجال لأن حرمان المدارس المشار إليها من إدارة أموالها ومنعها من التصرف فيها ينال من الحماية الدستورية للملكية الخاصة وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المساس بالحقوق الدستورية التى يحميها الدستور يتحقق معه ركن الاستعجال، ويتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها رفع التحفظ علي أموال مدارس المنارة الإسلامية الخاصة العقارية والسائلة والمنقولة وإنهاء منعها من التصرف وتسليمها إليها كاملة غير منقوصة .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

**********

**<u>حكمت المحكمة:</u>– بقبول الدعوي شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.**

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**